منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :
التشريعات الليبية

قرار رقم 8 لسنة 1990 بتقرير بعض الاحكام بلائحة العقود الادارية

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 15

السنة الثامنة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخودة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (8) لسنـة 1990 م
بتقرير بعض الاحكام بلائحة
العقـــود الاداريـة

اللجنة الشعبية العامة ،،

بعد الاطلاع على قانون النظام المالى للدولة وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم 13 لسنة 1981 م بشأن اللجان الشعبية وتعديلاته ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر بتاريخ 2 جماد ىالاخر 1389 و٠ر الموافق 6 مايو 1980 م ، بلائحة العقود الادارية وتعديلاته وعلى كتاب امانـــة الخزانة رقم 3646/١/6/10 المؤرخ فى 2 ربيع الثـــانى 1398 و٠ر الموافق 1988/11/12 م ،

وعلى كتاب الجهاز الشعبى للمتابعة رقم 4101/1/8 ، المؤرخ فى 3 ذى القعدة 1398 و٠ر الموافق 1989/6/6 م ،

وعلى التقرير الذى انتهت اليه اللجنة المشكلة من اللجنة الشعبية العامـة ، والمحال بموجب كتاب أمانة الخزانـة رقـــم 3234/١/6/10 المـــؤرخ فـى 1989/9/10 م ،

وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة فى اجتماعها العادى الثانى والثلاثين لعام 1989 م ٠

قـــــــررت

مـادة (1)

مع عدم الاخلال بالصلاحيات المسندة بلائحة العقود الادارية للجان الشعبية العامة النوعية واللجان الشعبية للبلديات فيما يتعلق بالاشراف على متابعة تنفيذ العقود الادارية التى تدخل فى نطاق اختصاصها الفنى والادارى ، تختص اللجنة الشعبية العامة ، دون غيرها ، باصدار الاذن فى مباشرة اجراءات التعاقد واعتماد هذه الاجراءات وفق القواعد المنصوص عليها بلائحة العقود الادارية وذلك بالنسبة للعقود التى تسرى عليها أحكام هذه اللائحة أيا كانت قيمة التعاقـد وسواء كان التعاقد المراد اجراؤه بطريق المناقصة العامة أو المحدودة أو الممارسة ٠

كما لا يجوز بأى حال من الاحوال اجراء اى تعديل فى قيمة اى عقد عـــن القيمة التى سبق اعتمادها الا بعـد الحصول على الموافقـة المسبقة مـن اللجنـة الشعبية العامة ٠

ويشترط للتعاقد بطريق التكليف المباشر فى الحالات التى يجوز فيها ذلك ان يصدر الاذن بالتعاقد ، قبل اتخاذ الاجراءات ، من اللجنة الشعبية العامة فيما تجاوز قيمته (100000) (مائة الف دينار) ومن اللجنة الشعبية العامة النوعية أو من اللجنة الشعبية للبلدية ـ بحسب الاحوال ـ فيما لا تجاوز قيمته ذلك ٠

وتخفض هذه القيمة الى (10000) (عشرة الاف دينار) فى المرة الواحدة وبحد اقصى قدره (50000) خمسون الف دينار) فى السنة بالنسبة للمشتريات والاعمال العادية ومقاولات النقل التى تجريها الامانات أو اللجـــان الشعبيـة للبلديـــات ٠

مـادة (2)

تنشأ بامانة الخزانة لجنة تسمى « اللجنة المركزية للعطاءات » تختص بتلقى طلبات اللجان الشعبية العامة النوهية واللجان الشعبية للبلديات بشأن المناقصات والمزايدات المطلوب اجراؤها وذلك ايا كانت قيمتها ، كما تختص بالبت فى اجراء التعاقد بالممارسة أو المناقصة المحدودة أو غير ذلك من طرق التعاقد بالنسبة للجان الشعبية العامة النوعية أو اللجان الشعبية للبلديات أو أى من الجهات الاخـــرى التى تخضع لاحكام لائحة العقود الادارية ٠

ويجوز ان تكون للجنة المركزية للعطاءات لجنة فرعية أو اكثر يصـــدر بانشائها قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض اللجنة الشعبية العامة للخزانة ، ويتضمن القرار الصادر تحديد مقارها ونطاق صلاحياتها ٠

مـادة (3)

تشكل اللجنة المركزية للعطاءات ، من أمين لاتقل درجته عن الثالثة عشرة ونائب للامين لا تقل درجته عن الثانية عشرة ، وسبعة اعضاء يمثلون الجهـــات التاليـــة :ـ

- أمانة المواصلات والنقل البحرى ٠
- أمانة الاقتصاد والتجارة الخارجية ٠
- أمانة التخطيط ٠
- أمانة الخزانـــة ٠
- الجهاز الشعبى للمتابعة ٠
- عضـو قانونـى ٠
- ممثل عن الجهة طالبة التعاقد ٠

ويجب الا تقل درجة أى من مندوبى الجهات المشار اليهم عن الدرجة الحادية عشـــرة ٠

ويصدر بتشكيل اللجنة المشار اليها قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للخزانة وترشيح من الجهات المختصة بالنسبة لـلاعضـاء ٠

مـادة (4)

تجتمع اللجنة المركزية للعطاءات بدعوة من أمينها ، أو نائبه فى حالة غيابه كلما اقتضت الحاجة ويجب ان تكون الدعوة الى الاجتماع مصحوبة ببيـــان الموضوعات المعروضة للبحث ٠

وللجنة ان تدعو لحضور جلساتها من ترى الاستعانة بمعلوماته أو خبرته دون ان يكون له صوت معدود فى المداولات ٠

ولايكون اجتماع اللجنة صحيحا الا بحضور اغلبية اعضائها على ان يكون من بينهم أمين اللجنة وممثل أمانة الخزانة وممثل الجهة طالبة التعاقد ٠

وتصدر القرارات باغلبية اراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانـب الذى منه أمين اللجنة ويجب اثبات رأى الاقلية والاسباب التى بنى عليها ٠

ويجب كذلك اثبات رأى من رؤى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم والاوجه التى استندت اليها اللجنة فى مخالفة رأيهم فى حالة المخالفة ٠

مـادة (5)

لاتكون قرارات اللجنة المركزية للعطاءات بشأن البت فى المناقصـــات أو المزايدات أو التعاقد بالممارسة أو المناقصة المحدودة نافذة الابعد اعتمادها مـــن اللجنة الشعبية العامة ٠

مـادة (6)

يعاون اللجنة المركزية للعطاءات فى عملها عدد كاف من الموظفين يرأسهـم أمين سر للجنة لاتقل درجته عن الحادية عشرة وله ان يحضر جلسات اللجنة دون ان يكون له صوت معدود فى المداولات ٠

وتتولى اللجنة وضع نظام العمل بها وتحديد اختصاصات أمين سرها وتكون لامين اللجنة بالنسبة لموظفيها صلاحيات رئيس المصلحة المنصوص عليهـــا فـــى التشريعات النافذة ٠

مـادة (7)

يجوز للجنة ان تشكل من بين اعضائها لجنة دائمة على سبيل التفرغ برئاسة أمين اللجنة وعضوية اثنين من اعضائها كما يجوز الاستعانة بالفنيين من الامانات والادارات العامة فى اللجان الفنية التى تشكل لدراسة وفحص العطـاءات قبـل البت فيهـا ٠

مـادة (8)

تلغى المواد (20) ، (21) (22) من لائحة العقود الادارية المشار اليها كما يلغى كل حكم آخر يخالف احكام هذا القرار ٠

مـادة (9)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية ٠

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى 6 جمادى الثانى 1399 و٠ر
الموافق : 3 اى النار 1990 م